



قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2020م

بشأن

تنظيم عمل لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2015م بإعادة تنظيم الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض مدير عام دائرة الأوقاف وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة الأوقاف في الإمارة.

اللجنة: لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في الإمارة.

المادة (2)

استناداً لنص المادة (55) من القانون رقم (8) لسنة 2018م المشار إليه والمتضمن إنشاء اللجنة تُشكّل اللجنة من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص ويصدر بتسميتهم قرار من المجلس.



المادة (3)

تتبع اللجنة الدائرة من النواحي الإدارية والمالية وتختص بما يلي:

- 1- وضع المعايير والضوابط الشرعية المستمدة من الأصول والمصادر الشرعية لتنظيم العمل المتعلق بنظارة الأوقاف وتنميتها في الدائرة والأشراف على حسن تنفيذها.
- 2- إصدار القرارات اللازمة فيما تحيله إليها الدائرة من موضوعات متعلقة بالوقف وتكون هذه القرارات ملزمة للدائرة.
- 3- إبداء الرأي الشرعي في المسائل الخاصة بأحكام الوقف المعروضة عليها من الدائرة.
- 4- رفع تقارير سنوية أو كلما دعت الحاجة عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها للدائرة لاتخاذ ما تراه مناسب بشأنها.
- 5- أية اختصاصات تكلف بها اللجنة من المجلس.

المادة (4)

مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيلها ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (5)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه كلما دعت الحاجة ويحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية انعقاد وعمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (6)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (7)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية والتعاون مع الجهات الأخرى ذات الاختصاص لمساندتها في أداء مهامها.

المادة (8)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.



المادة (9)

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المشار إليه، تُصرف مكافأة مالية شهرية وقدرها (1,250) درهم لرئيس اللجنة و (1,000) درهم لعضو اللجنة عن كل اجتماع يحضره ويحدد أقصى (5,000) درهم للرئيس أو العضو، ولمقرر اللجنة مكافأة شهرية وقدرها (500) درهم عن كل اجتماع يحضره ويحدد أقصى (2,000) درهم، ولا تصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 10 رمضان 1441هـ

الموافق: 03 مايو 2020م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة